رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

949 - حد عورة المرأة المسلمة مع المرأة الكافرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما الحدود التي تستطيع المرأة المسلمة كشفها امام المرأة الكافرة كالبوذية مثلا؟ وهل صحيح انه لا ايجوز لها الا كشف وجهها وكفيها الصحيح ان المرأة تكشف المرأة سواء كانت مسلمة - 00:00:00

او كافرة هذا هو الصحيح ما فوق السرة وتحت الركبة اما ما بين السرة والركع وعورة للجميع لجميع النساء لا تراه المرأة سواء كانت مسلمة او غير مسلمة قريبة او بعيدة ما بين السرة والركبة - 00:00:22

كالعورة للرجل مع الرجال بين السرة والركبة فلمرأة ان ترى من المرأة قدرها ورأسها وساقها ونحو ذلك لا بأس بهذا كالرجل يرى من الرجل صدره ساقه رأسه ونحو ذلك واما - 00:00:38

قول بعض اهل العلم ان المرأة الكافرة لا يكشف لها والقلب مرجوح. ذهب اليه بعض اهل العلم وقالوا انها كالرجل لا لقوله تعالى او نسائهم ولكن الصواب من المراد لنسائهن يعني جنس النساء - 00:00:57

مسلمات او كافرات لا حرج في ابداء الزين لهن. هذا هو الصواب وقد كان وقد كانت اليهوديات في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا وثنيات يدخلن على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بحاجتهن - 00:01:10

فلم يحفظ انهن كنا سترنا منهن رضي الله عنهن وارضاهن وهن اتقى الناس ازواجهن بهن اتقى الناس وافضل النساء ومع هذا ما كنا فيما بلغنا لساترن عن من يدخل عليهن من اليهوديات ونحوهن - 00:01:31

فالحاصل ان المرأة لا بأس ان تكشف المرأة الكافظة كما تخشى في المسلمة وليس عليها ان تحتجب عن النساء الكافرات هذا هو الصواب. نعم - 00:01:51